

الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية

الفصل الثاني أركان الغسل وسننه .

والغسل الواجب هو أن يفيض الماء على جميع بدنه أو ينغمس فيه مع المضمضة و الاستنشاق
والدلك لما يمكن دلكه ولا يكون شرعيا إلا بالنية لرفع موجبه .
ونذب تقديم غسل أعضاء الوضوء إلا القدمين ثم التيامن